

خرجت عن عادة النساء انهم احتفظت عاداتها ان كان شرف  
اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر يوما ما لم يتبع  
ذلك على الاصح له في مجت الاولين انهم واحتمال عجز  
دم فسداد الدم اقوى من فرق العادة وهي اي الحياوة  
للمتعة عن ثلثين اربعة اقسام بل سبعة مسئلة هي اي  
اول ما يستدعى الدم اي في بفتح الدال وتوقف ان الصلاح  
في حجة فذلك ابتداء التبييض وقال له اجله فاللغة  
وعلمه فيقر بكثر الدال هنا اي ابتداء في الدم  
الثاني المتعادة وقد استلها بقوي معتادة اي بان  
سبق لها حيف وظهر اولها من غير الاكل احدها  
اي كل من هذه القسمين ميمدا او لا فريده اربعة  
اقسام مسئلة ميمده غير ميمده معتادة  
ميمده معتادة غير ميمده تصد المعتادة اعني غير  
الميمده اما حافظه للوقت او اللقدرا اولهما او  
تاسية لهما وهذه هي المتعة وستاتي واعلم  
ان المره مسئلة كانت اول تترك ما تتركه الحارص  
بجره رويته الدم علي الظاهر من كون حيف  
فلهما علم الحارص في محرم طالقها فان انقطع  
لدون يوم وكيلها حكما بعد كون حيفا لتبين  
ان دم فساد لتقضي قصوم وكسالة فان كانت  
صاحبه بان نوت قبل وجود الدم او علمها به  
او ظلت ان دم نوت قبل وجود الدم او علمها به  
مع العلم بالحكم لتلاعبها او انقضت ليلته فالشر  
لكن لدون اكثر من ليلة عشر يوما فكل حيف وعادة  
قوي او ضعيفا وان تقدم احدها على الاخر **فرد الميمده**

للاروي

للاروي هذا شروع في القسم الاول من الاقسام الاربعة اعني  
الميمده الميمده اذا رات قويا او قويا ميمدا  
وبينهما بقوي فالثاني وهو الفوق ميمده يسرطين  
الاول لم يجاوز اكثر من عشر يوما ليلتها ونقص  
عن اقله يوما وليلة متصلا اذا فعله فكله وهذا هو  
الشرط الثاني فان نقص عن يوم وليلة وجاوز اكثر  
فخصها بيوم وليلة ثم الضعيف شره اعمري  
لم يبق من عن اقل الطول حصة عشر يوما ليلتها  
متصلة تقدم القوي عليه او تاخر او توسط مثلا في ما لو  
رات يوما سود ويومين احمر وهكذا الى اخرتها  
لعدم اتصال حصة عشر من الضعيف في قافده شرط  
مما ذكره في الثاني فبيد الضعيف استغناء له في حارة  
بوجوب الفصل فجاز ان يجرى الى صفة عند الاكل  
كالمضي ومثال التوسط والتاخر كانت رات حصة  
اسود ثم اطلق الهم الى اخرتها او حصة عشر  
احمر ثم مثلها اسود او حصة احمر ثم حصة اسود  
ثم اطلق الهم الى اخرتها فتلخص من هذا ان الميمده  
الميمده من شرط ما ردها قويا وضيعا يعني بان  
ترد ذلك في اول الحيف ترد لميمدها وغيرها بالنصب  
مفعول مقدم اي وردها اي غيرها اي غير الميمده الي  
**ان قل ردها شرط ان عارفة كانت الى ميمدها**  
اي ان كانت عارفة في وقت استداء الدم لانه المتيقن  
وما زاد مشكوك فيه والافتيقن والمضي رات بصفة  
فالتاخر لم يقد شرطها من شرط الرد الي التميز  
ان يقد فخصها بيوم وليلة وظهر بها سبع وعشرون

احسان  
الشر

وهو  
يو  
ليلة  
ع

مع بقا تخلله

المفضل بعضه  
ببعضه

ما وعلا ف  
ما ورات شدة  
العلم كرات شدة  
فانها مثل وانها  
فانها مثل وانها  
فانها مثل وانها  
فانها مثل وانها